مجلس الأمن

السنة السادسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٦٨٨**

الخميس ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد تشوركين	(الاتحاد الروسي)
الأعضاء:	ألمانيا	السيد فيتيغ
	البرازيل	السيدة فيوتي
	البرتغال	السيد كابرال
	البوسنة والهرسك	السيد فوكاسينوفيتش
	جنوب أفريقيا	السيد نيل
	الصين	السيد وانغ من
	فرنسا	السيد آرو
	غابون	السيد مونغارا موسوتسي
	كولومبيا	السيد أوسوريو
	لبنان	السيد سلام
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	نيجيريا	السيد أمييوفوري
	الهند	السيد هارديب سينغ بوري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد دي لورينتس

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان

الرئيس (تكلم بالروسية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد لويس مورينو – أوكامبو، المدعي العام لدى االمحكمة الجنائية الدولية، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

باسم المجلس، أرحب بحضور معالي السيد أندريس كارل نيل، نائب وزير العدل والتنمية الدستورية في جنوب أفريقيا في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن للسيد مورينو – أوكامبو.

السيد مورينو – أوكامبو (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أقدم إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية في أعقاب اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

كما يذكر المجلس، فقد قمنا في القضية الأولى لدينا بالتحقيق في الهجمات التي شنتها قوات حكومة السودان ضد السكان المدنيين خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥. وقد أشارت الأدلة إلى أن القوات المسلحة السودانية كانت تقصف القرى في دارفور وتحاصرها ثم تدخلها القوات البرية لقتل المدنيين واغتصابهم ونهبهم داخل منازلهم. وأدت تلك الهجمات إلى تشريد ٤ ملايين من المدنيين إلى بيئة معادية. وأظهرت الأدلة دور وزير الدولة للشؤون الخارجية آنذاك، أحمد هارون، باعتباره المنسق قوات الحكومة السودانية، وكذلك دور زعيم ميليشيا جنجويد، علي كوشيب، باعتباره قائداً للقوات البرية في بعض الهجمات.

في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بإلقاء القبض عليهما بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتوصلت الدائرة إلى أن تلك الجرائم كانت نتيجة لجهد منسق يشرف عليه تسلسل قيادي واضح. وقضت الدائرة التمهيدية بأن لجان الأمن المحلية هي التي تولت تنسيق تلك الهجمات. لقد أشرفت عليها لجان الأمن في الولايات، التابعة للسيد هارون، المسؤول عن مكتب دارفور الأمني.

وقبل أيام، طلب المكتب إصدار أمر إضافي بإلقاء القبض على عبد الرحيم محمد حسين، الذي كان يشغل منصب وزير الداخلية، ويشغل حاليا منصب وزير الدفاع. نحن نوجه إليه اتهامات بارتكاب نفس الجرائم الموجه بها اتهامات في قضية المدعي العام ضد هارون وكوشيب، مما يزيد بالتالي عدد المشتبه في ارتكابهم جرائم في القضية الأولى.

تبين الأدلة أن السيد حسين متورط أيضا في الجرائم التي ارتكبها مساعده هارون. في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، كان السيد حسين وزيرا للداخلية والممثل الخاص للرئيس في دارفور، بكل سلطات ومسؤوليات الرئيس. وفوض السيد حسين بعض مسؤولياته إلى نائبه هارون، لكن الأدلة تبين أن السيد حسين اضطلع، بشكل مباشر ومن خلال السيد هارون، بدور رئيسي في تنسيق الجرائم، بما في ذلك في تجنيد الميليشيا/الجنجويد وتعبئتها وتمويلها وتسليحها

وتدريبها ونشرها، كجزء من قوات حكومة السودان، مع العلم بأن هذه القوات سوف ترتكب جرائم.

وفي القضية الثانية، حدد المكتب مسؤولية رئيس السودان، السيد البشير. لقد شن هجمات ضد القرى وأصدر تعليمات علنا لقواته بعدم احتجاز أسري أو جرحى، وإنما لا يخلفون وراءهم سوى أرض محروقة. كانت نوايا الإبادة الجماعية لدى الرئيس البشير واضحة عندما رفض تقديم أي مساعدة لجماعات كاملة أجبرت على ترك ديارها إلى مناطق قاحلة. لقد حكم عليها بالموت في الصحراء.

لقد أنقذت الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الأرواح عن طريق إنشاء أكبر عملية إنسانية في العالم. وأكد الرئيس البشير نوايا الإبادة الجماعية لديه بإصدار أوامر بشن نوع مختلف من الهجمات على أولئك الذين يعيشون في المخيمات عن طريق الاغتصاب والجوع. وعين الرئيس البشير أحمد هارون وزيرا للشؤون الإنسانية مسؤولا عن الضحايا الذين شردهم. واعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عرقل هارون الجهود الإنسانية في كل خطوة من خطواتها. إن جرائم الإبادة والإبادة الجماعية بموجب المادة ٦ (ج) لا تقتضي القتل بالرصاص. إنها تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من قبيل الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان أو الفئات السكانية.

كان هذا ما توصلت إليه الدائرة التمهيدية في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، عندما أصدرت أمرا بإلقاء القبض على الرئيس البشير، لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم الإبادة والاغتصاب. وبعد أكثر من عام، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا ثانيا بالقبض على الرئيس البشير لثلاث تهم تتعلق بالإبادة الجماعية، بما في ذلك الاغتصاب كشكل من أشكال الإبادة الجماعية والإبادة الجماعية عن طريق فرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك فعلي.

وفي قضيتنا الثالثة، نقاضي اثنين من قادة الجماعات المتمردة التي هاجمت حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في قاعدتهم في حسكنيتة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. لقد قتلوا ١٢ من حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي، ونهبوا القاعدة بأكملها وتركوا آلاف الأشخاص مشردين في المنطقة دون حماية. وينتمي القائدان المتهمان، عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، إلى طائفة الزغاوة، إحدى الطوائف الإثنية التي استهدفها البشير. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مثلا طواعية أمام المحكمة والتزما بتسليم نفسيهما إلى المحكمة لمحاكمتهما. وينبغي أن تبدأ المحاكمة في عام ٢٠١٢.

ومما يثير الدهشة، أن القائدين المتمردين أقرا باشتراكهما الفعلي في الهجوم ويطعنان فحسب في ثلاثة مسائل محددة في المحاكمة: وهي ما إذا كان الهجوم غير مشروع، وما إذا كانا يعلمان أنه غير مشروع، والأهم، ما إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة حفظ سلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وإذا حسمت هذه المسائل لصالح المدعي العام، سوف يقر المتهمان بأنهما مذنبان في الاتهامات الموجهة إليهما.

هذه هي القضايا، ولا نزال نقيم مسؤولية السيد أبو قردة، زعيم هجوم المتمردين، الذي لم تتأكد الاتهامات الموجهة ضده. هؤلاء هم الأشخاص الذين جرى تحديدهم باعتبار أنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن أخطر الجرائم المرتكبة في دارفور خلال السنوات الست الماضية. وتسهيلا لأي قرار يتخذه المجلس، أود أن أقول إنه لا يوجد أي مذكرة اعتقال سرية مطلوبة أو معلقة. ولا يوجد أي قضية أخرى في هذه المرحلة.

إن واجبي كمدع عام هو حشد الجهود المبذولة لتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة. ووفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، على حكومة السودان التزام قانوني بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. لكن، في عام ٢٠٠٧، بعد إصدار أمري القبض على هارون وكوشيب، رفض الرئيس البشير علنا تنفيذهما، متحديا سلطة مجلس الأمن وقال إن هارون فعل ما أمر به.

وفي عام ٢٠٠٩، بعد أن أصدرت المحكمة أمرا بالقبض عليه، طرد الرئيس البشير المنظمات الإنسانية التي وفرت أكثر من نصف إجمالي المعونة المقدمة. وأكد خططه الإجرامية لإبادة تلك الجماعات الإثنية المشردة. وبالإضافة إلى ذلك، ابتز الرئيس البشير المجتمع الدولي عن طريق التهديد بارتكاب نفس الجرائم في جنوب البلد، مهددا عملية السلام بين الشمال والجنوب. حاول الرئيس البشير تجنب العزلة وشن حملة لدى الاتحاد الأفريقي وأماكن أخرى لحشد الدعم السياسي.

وأيد معمر القذافي حملته، وشجع بصفته رئيس الاتحاد الأفريقي، في آخر دقيقة من مؤتمر القمة الأفريقية في سرت، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اعتماد الفقرة التالية:

”نظرا لأن طلب الاتحاد الأفريقي إرجاء التحقيق والمقاضاة بموجب المادة ١٦ لم يتخذ إجراء بشأنه، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لن تتعاون عملا بأحكام المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحصانات، في إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير رئيس السودان وتسليمه“.

وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن حكومة السودان غير متعاونة مع المحكمة، في انتهاك للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وأبلغت مجلس الأمن بهذا القرار.

وتمد بلدان أخرى يد التعاون. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، نفذت المحكمة العليا في كينيا أمر القبض على الرئيس البشير بعد قرار المحكمة الجنائية الدولية. واتخذ الرئيس البشير إجراءات انتقامية دبلوماسية ضد القرار الكيني وهدد بفرض جزاءات اقتصادية وتجارية.

وعلى صعيد أهم، فإن ملاوي، عملا بالحجة الواردة في قرار الاتحاد الأفريقي الذي أشرت إليه في وقت سابق، رفضت مؤخرا اعتقال الرئيس البشير. بيد أن الدائرة التمهيدية الأولى أصدرت، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قرارا عملا بالمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال جمهورية ملاوي لطلبات التعاون التي أصدرتها المحكمة في ما يتعلق باعتقال عمر حسن البشير وتسليمه. وخلصت الدائرة إلى أن،

”يضع القانون الدولي العرفي استثناء لحصانة رؤساء الدول عندما تسعى المحاكم الدولية إلى القبض على رؤساء دول لارتكاب جرائم دولية. ولا يوجد ثمة تعارض بين التزامات ملاوي تجاه المحكمة والتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي“.

ومن ثم، انتهت الدائرة إلى أن المادة ٩٨ (١) من النظام الأساسي لا تنطبق.

وفضلا عن ذلك، قررت الدائرة أن ملاوي لم تمتثل لتعهداتها بالتشاور مع الدائرة ولم تتعاون مع المحكمة في اعتقال الرئيس البشير وتسليمه للمحكمة. وبعد ذلك بيوم، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا مماثلا فيما يتعلق بتشاد. وقد تم إبلاغ مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف بالقرارين.

وفي الختام، ستنفذ الأوامر بإلقاء القبض التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية. وستحترم قرارات مجلس الأمن. وسيحصل الملايين من الناس في دارفور على الحماية. والأشخاص المطلوبون من الحكمة لا يزال يدعى أنهم يرتكبون الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

صحيح أن العالم يعرف مكان وجود الهاربين من المحكمة، لأنهم يشغلون مناصب رسمية ويسيطرون على حكومة السودان ويقودون العمليات العسكرية في أجزاء مختلفة من السودان. فهارون هو والي ولاية جنوب كردفان، الذي يقدم نفسه أنه الرجل الذي يستطيع حل المشاكل. ومحاولات استرضائهم ومكافأتهم بالأموال والجاه لا تجدي نفعا.

ولا يزال المدنيون في دارفور يتعرضون للقصف الجوي العشوائي، رغم الأوامر الزجرية العديدة التي أصدرها المجلس بوقف هذا القصف العشوائي. وبالمثل، لم تسفر الأوامر الزجرية التي أصدرها المجلس بنزع سلاح مليشيات جنجويد عن نزع سلاحهم. ومن السهل تقديم قائمة طويلة من الوعود الكاذبة ورفض الامتثال للالتزامات السابقة.

إن تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض ستضع حدا للجرائم في دارفور. وفي الأشهر القادمة، ستقرر المحكمة بشأن طلب إلقاء القبض على وزير الدفاع حسين. وسيتيح هذا القرار فرصة للمجلس لوضع استراتيجية لتنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والبيان الرئاسي S/PRST/2008/21.

وسيتيح تقريري القادم، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، فرصة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدما. ويتعين على الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية أن يضطلعا بدور مركزي للتوصل إلى حل يحترم سلطة مجلس الأمن وقرارات القضاة. وعلى حكومة السودان أن تستعرض سياساتها وتتلقى رسالة واضحة وتتكيف مع العالم. إن الناس في دارفور يحتاجون إلى قيادة مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالروسية): أشكر السيد مورينو – أوكامبو على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد عثمان (السودان): أود في مستهل بياني أن أثبّت في سجل هذه الجلسة حقيقة هامة هي أن مشاركتنا في جلسة اليوم لا تعني بأي حال من الأحوال التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، التي كما تعلمون، ليس السودان طرفا فيها. ونحن غير معنيين بإجراءاتها مطلقا. إن مشاركتنا اليوم أملتها علينا ضرورة توضيح الحقائق بشأن الاتهامات الباطلة الواردة في التقرير المعروض عليكم، والذي يتعارض تماما مع حقيقة الأوضاع على الأرض في دارفور. بل ويتناقض مع تقارير الأمين العام بشأن دارفور والبيانات التي يقدمها كبار المسؤولين في إدارة عمليات حفظ السلام.

إن تقرير الأمين العام الأخير بشأن دارفور، الذي استعرضه أمام مجلسكم الموقر السيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الماضي (انظر S/PV.6638)، أكدّ في الفقرة ٢٠ انحسار العنف في دارفور. بل وحتى انخفاض عدد الوفيات من ١٠٣٩ حالة في عام ٢٠١٠ إلى ٣٤٢ حالة في عام ٢٠١١، بما في ذلك ضحايا الصدامات القبلية. وأكدّ التقرير نفسه في الفقرة ٣٨ استمرار العودة الطوعية للنازحين داخليا إلى مواطنهم الأصلية. وفي معرض تناوله للحماية، أكّد التقرير أيضا في الفقرة ٤٩ انخفاض عدد الحوادث المتعلقة بتدخل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مقارنة بالعام السابق.

أيهما نصدق؟ هذه التقارير التي تتحدث بأرقام دقيقة؟ أم الذين تعودوا على الكذب والإدعاء الباطل؟ هل

نصدق تقارير العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الموجودة على الأرض في دارفور؟ أم المعلومات التي يقدمها المدعي العام والمجهولة المصادر؟ أية عدالة هذه؟ إن من يفعلون هذا سيعذبهم ضميرهم إلى ما لا نهاية ولن يرحمهم التاريخ. وكما أوضحت، أثق أن مجلسكم الموقر لن يعبأ بهذه الاتهامات الباطلة التي تجانب الصواب وأدنى معايير المهنية.

لقد خصص المدعي العام الجزء الأكبر من تقريره هذه المرة لما أسماه بقضية ”المدعي العام ضد وزير الدفاع الوطني“ بعد أن حاول تلفيق الحيثيات لتبرير هذا الادعاء بحجة أن السيد وزير الدفاع هو الذي قام بتعيين السيد أحمد هارون. ولكن المدعي العام أماط اللثام عن دوافعه الحقيقية من وراء هذا الإجراء عندما أورد، في الفقرة ١٢ من تقريره المعروض على المجلس، أن وزير الدفاع يتولى هذا المنصب منذ عام ٢٠٠٥، وأن القوات المسلحة السودانية تنخرط الآن في صراع في مناطق مختلفة من البلاد، بما في ذلك جنوب كردفان والنيل الأزرق. وهذا يطرح سؤالا هاما: هل إذا تصدت القوات المسلحة للمتمردين في أي بلد – للمتمردين الذين يرفعون السلاح ويهددون الأمن والاستقرار – هل سيطلب المدعي العام إصدار مذكرة باعتقال وزير دفاع ذلك البلد؟

لعل الأعضاء لاحظوا أن المدعي العام قد تجاهل، عن قصد، الحدث التاريخي الأهم فيما يتعلق بالوضع في دارفور، ألا وهو، توقيع وثيقة الدوحة للسلام. ولكن الأعضاء بما لديهم من دراية وخبرة، لا شك أنهم يدركون لماذا تجاهل وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. لقد تجاهلها لأنها نصت في فصلها الخامس، تحت محور العدالة والمصالحات، على إجراءات قضائية وطنية. وهذا يعني انتفاء الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، التي ليس لها، في الأساس، اختصاص في السودان، إذ أن السودان ليس طرفا فيها. السودان، كما سبق أن ذكرتُ، ليس طرفا في ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فهو غير ملزم بالتعامل معها. ولعلني لست في حاجة إلى أن أذكّر باتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية، التي تنص على أن أي دولة ليست طرفا في معاهدة فإنها غير ملزمة بها.

إذا سئلنا لماذا لم يقرر السودان التصديق على ميثاق روما، نقول إننا، مثلنا مثل عدد مقدر من الدول الأخرى ذات السيادة، ومن بينها دول أعضاء في المجلس، نرى، كما ترى، عددا من الأسباب. ولكن، توخيا للاختصار، سأكتفي بإيراد سبب واحد. وهو وحده يكفي لتبيان لماذا لم ننضم إلى نظام روما الأساسي. والسبب هو أن الميثاق المؤسس للمحكمة يضع المدعي العام فوق المحاسبة، ولا يوجد ضمان لالتزامه بمبدأ الحياد والمصداقية المهنية (Professional Integrity).

اسمحوا لي بأن أستشهد أيضا بحجة أوردتها السيدة كوندليزا رايس، وزيرة الخارجية ومستشارة مجلس الأمن القومي السابقة في الولايات المتحدة الأمريكية. ففي كتابها، بعنوان ”ذكريات سنواتي في واشنطن“، ذكرت، في الصفحة ١٨٨،

(تكلم بالإنكليزية)

”اعترض الرئيس بوش بشدة على المحكمة الجنائية الدولية لجملة أسباب، منها أن المدعي العام غير خاضع لمساءلة أي حكومة كانت. وفيما يخصنا، فإن هذه القضية قضية سيادة وخطوة مفرطة بعض الشيء، كما لو أنها حكومة العالم“.

(تكلم بالعربية)

لا ريب أن الأعضاء يوافقونني على أن مبدأ السيادة مبدأ واحد لا يتجزأ، سواء بالنسبة لدولة عظمى أو لدولة صغيرة. ولذلك لم نصادق على نظام روما الأساسي، بذات

الحرية التي تصرف بموجبها الآخرون. وعليه فإننا لسنا ملزمين بنظام روما الأساسي.

إن تحفظنا الذي أشرنا إليه فيما يتعلق بعدم توفر محاسبة المدعي العام للمحكمة أو مسائلته في حال عدم التزامه بالمصداقية المهنية والحياد قد تأكدت صحته، واسمحوا لي أن أشاطركم عددا من الأدلة.

جاء في الصفحة الرابعة من تقرير اللجنة الدولية للتحري عن الحالة في دارفور برئاسة القاضي المرحوم كاسيسي المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للقرار ١٥٦٤ أن اللجنة خلصت إلى أن حكومة السودان لم تتبن سياسة تطهير عرقي.

> “The commission have concluded that the Government of Sudan has not pursued a policy of genocide”

بالإضافة إلى هذا، أثبت التقرير عدم توفر العنصر الأساسي في تهمة التطهير العرقي، وهو عقد النية للقيام بالتطهير العرقي، وأقتبس من ذات الصفحة الرابعة من تقرير اللجنة الدولية التي رأسها المرحوم كاسيسي وهو أحد أبرز معالم القانون الدولي:

> “The crucial element of genocidal content appears to be missing at least as far as the central authorities are concerned”

”يبدو أن العنصر الحاسم في محتوى الإبادة الجماعية غير موجود، على الأقل فيما يتعلق بالسلطات المركزية“.

وثمة مصدر آخر، يتمثل في شخص مسؤول منسوب لمنظمة طوعية عالمية ذات مصداقية، هو الدكتور مرسيسدس تاكي، نائب مدير الطوارئ في منظمة أطباء بلا حدود عندما قال – وأقتبس:

> “I don’t think we should be using the word genocide to describe the conflict in Darfur. Not at all”

”لا أعتقد أنه يجوز أن نستخدم كلمة إبادة جماعية لوصف الصراع في دارفور. لا يجوز مطلقا“. وأحيلكم إلى مقالة إخبارية منشورة في إم س إم بي سي بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

مثال آخر. وهذه الأمثلة ليست من السودان، وهي تدحض دعاوى المدعي العام الذي أضر كثيرا بمبدأ الحياد والمهنية والمصداقية المهنية. فقد ذكر الدكتور جان – إيرفي برادول رئيس منظمة أطباء بلا حدود في فرنسا:

> “Our teams have not seen evidence for the deliberate intention to kill people of specific group. The use of the term genocide was inappropriate”

”لم تر فرقنا أدلة على نية متعمدة لقتل أناس ينتمون إلى مجموعة معينة. إن استخدام مصطلح إبادة جماعية غير ملائم“. هذا قول شخص عمل في دارفور وينتمي إلى منظمة طوعية ذات مصداقية من بلد يحترم قيم العدالة“.

وكذلك وصف الدكتور جان – إيرفي برادول فيما بعد مزاعم الإبادة الجماعية التي تنشرها بعض الدوائر بأنها انتهازية سياسية واضحة. يمكن الاطلاع على المرجع الذي استشهدت به في صحيفة فاينانشيال تايمز، الصادرة في لندن، في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في خبر منقول عن وكالة الصحافة الفرنسية.

كما يوجد مقال بقلم الدكتور جان – إيرفي برادول بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود في دولة الإمارات.

يمكنني تزويدكم بأرقام جميع هؤلاء الذين ذكرتهم لتأكيد أن مصادرنا ذات مصداقية، بينما يعمد الطرف الآخر

إلى بث مزاعم لا أساس لها، بدون الإحالة حتى إلى مصدر واحد ذي مصداقية، ناهيك عن تقديم معلومات واقعية.

هناك مصدر آخر، هو بعثة تقصي الحقائق التابعة للاتحاد الأوروبي التي أرسلت إلى دارفور عام ٢٠٠٤، في أوج الصراع، عندما صرح المتحدث الرسمي باسم البعثة وقال بمصداقية:

”لسنا في حالة إبادة جماعية هناك. لقد شاهد الاتحاد الأوروبي انتهاكات لكن لم يشاهد إبادة جماعية في دارفور“. مرجعي في ذلك: خبر نشرته وكالة رويترز بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤. كما صرح المتحدث لقناة الجزيرة في العاشر من آب/أغسطس ٢٠٠٤ قائلاً إن بعثة الاتحاد الأوروبي لم تعثر على أدلة للإبادة الجماعية في دارفور. هذا قول المتحدث باسم بعثة الاتحاد الأوروبي التي ذهبت إلى دارفور، وليس قول شخص يدير مهمته ويصرِّفها بجهاز التحكم عن بعد من مكان لا علم لنا به.

هناك مصدر آخر، هو السيد جون دانفورث، المبعوث الشخصي للرئيس بوش إلى السودان، عندما سئل في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في برنامج بانوراما في هيئة الإذاعة البريطانية، فقال – وأقتبس: إن مصطلح إبادة جماعية استخدم للاستهلاك الداخلي في الولايات المتحدة. هذا شخص ذو مصداقية من الولايات المتحدة نفسها.

مصدر آخر، هو السيد الرئيس النيجيري الأسبق، أوباسانجو، رئيس الاتحاد الأفريقي الأسبق، وراعي مفاوضات أبوجا للسلام في دارفور، عندما قال:

”ما نعرفه أن هناك تمرداً مسلحاً، صدته الحكومة، ولا يرقي ذلك إلى أن يكون إبادة جماعية في تقديرنا“

مثال آخر: السيد جان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية السابق، الذي قال: إن التطهير العرقي لا يلائم وصف الأحداث في دارفور. =

مثال أخير السيدة أسماء جاهانغير، مقرر الأمم المتحدة للقتل خارج النظام القضائي وفي قمة التراع في دارفور قالت ”لن أصنف هذه الأعمال بوصفها تطهيرا عرقيا في الوقت الحالي لأنه ليس الانطباع الذي خرجت به“.

(تكلم بالإنكليزية)

المرجع نشرة أخبار الإذاعة البريطانية، ٨ حزيران/يونيه. هنا مرة أخرى، أطلب إلى الشخص الذي تحدث قبلي مجرد توفير مصدر واحد لادعاءاته.

(تكلم بالعربية)

أنا سقت هذه الأدلة التي دحضت إدعاءات المدعي العام لأبين عدم صدق ما جاء به في أخطر اتهام وهو توجيه تهمة التطهير العرقي التي وجهها للسيد رئيس الجمهورية عمر حسن أحمد البشير. فإذا كان هذا هو منهجه الذي دحضته أمامكم الآن ليس بحجج سودانية وإنما حجج من كوكبة من ذوي المصداقية من رؤساء دول ورؤساء منظمات طوية عالمية ومسؤولين كبار في الأمم المتحدة وسياسيين كبار مثل السيد دانفورث، مبعوث الرئيس بوش للسودان، فما بالكم في كل هذه التهم الزائفة الأخرى التي وجهها لمسؤولين سودانيين آخرين، آخرهم كان السيد وزير الدفاع الحالي الفريق أول عبد الرحيم محمد حسين، الذي قام بواجبه الوطني على أكمل وجه عندما كان وزيرا للداخلية من قبل عندما حجم التمرد العسكري. وما يقوم به بوصفه وزير الدفاع الحالي من التصدي لحركات التمرد التي تحمل السلاح وتهدد السلم والأمن والاستقرار في البلاد، والتي بفضل الله سبحانه وتعالى وتلك الجهود المقدرة استتب الأمن وتحقق الاستقرار في ربوع السودان بأسره من دارفور مرورا بجبال النوبة وانتهاء بالنيل الأزرق.

ونتحدى أي شخص أن يقول إن هنالك الآن معركة واحدة تدور في أي ركن من أركان السودان. عادت الحياة إلى طبيعتها ويكفي جميع من اتهمهم زورا فخرا بأنهم كانوا جزءا أصيلا من حكومة السودان التي فاوضت والتزمت ونفذت اتفاقية السلام الشامل مع جنوب السودان والتي أنهت أطول حرب في أفريقيا وأبرزت دولة جنوب السودان للوجود بطريقة سلمية. كيف لهؤلاء الذين يصنعون السلام في موضوع تطاول لأكثر من ستين عام أن يتهموا بتهم باطلة من أشخاص ليست لهم أي مصداقية مهنية ولا يحترمون مبدأ الحياد الذي دعا إليه ميثاق الأمم المتحدة.

متزامنا مع مسؤولية الدولة العسكرية لتحقيق الأمن والسلم في جميع أنحاء البلاد، حكومة السودان تفتح الباب واسعا والصدر واسعا للمتمردين في المناطق المختلفة وتدعوهم لصوت العقل للجلوس في المناطق للتحاور للتوصل لحلول سلمية. وثيقة الدوحة هي أصدق مثال لحرص الحكومة على السلام إذ عاد جميع قادة ومنسوبي الإحدى عشر فصيلا من فصائل التمرد من دارفور، الذين عادوا من الخارج وهم من دارفور، وقد وقّعوا على وثيقة الدوحة وعادوا للسودان وانخرطوا مع حكومة السودان وأهلنا في دارفور لتنفيذ الاتفاقية بما يحقق التنمية والعدالة والسلام.

إن الأوضاع في دارفور قد تحسنت بدرجة كبيرة للغاية ولا تخطئها إلا عين مريضة. وما جاء في تقرير الأمين العام الأخير (S/2011/643) الذي قدمه هو خير دليل على ذلك. وعليه التمس من مجلسكم الموقر مساعدة حكومة السودان – وأنتم المعنيون باستتباب الأمن والسلم – في جهودها لإكمال مسيرة السلام في البلاد عن طريق مساعيكم الحميدة لتشجيع وحث ما تبقى من حركات التمرد في دارفور وفي النيل الأزرق وجنوب كردفان للجلوس للتفاوض لنعيش جميعا في وطن يسعى الجميع، وإني لعلى ثقة بأنكم لن تأبهون بالذين يرجون لثقافة الحرب.

في الختام، لعلكم لاحظتم أن المدعي العام قد تجاهل عن قصد الحدث التاريخي الأهم بالوضع في دارفور وهو وثيقة الدوحة للسلام، التي أشاد بها مجلسكم الموقر في قرار سابق ٢٠٠٣ (٢٠١١). أنا أثق في أنكم ستستمرون في دعم ذلك الجهد المقدر الذي كاد أن يصل على نهايته ونحن في أطوافه الأخيرة.

الرئيس (تكلم بالروسية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في سياق مشاورات المجلس السابقة، أدعو الآن أعضاء المجلس إلى مشاورات غير رسمية لمواصلة مناقشتنا لهذا الموضوع في جلسة مغلقة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.